

المنظر الى الغفر والضعف بطريق الكفاف فانه تكثر ايام ومنها مشبه
المعالي والمثلث بغير ردة ومنها اربع البهرى انقباض كوكب فانه
منه من وكذا عن المنظر الى من جوف في ارض الدنيا على وجه الرغبة
من دونه ومنها المنظر الى بيت الغفر من بيت البقا ومن ثقل كسيف
منه فانه من غير عزم عن اية حرة رمد مرفوعا من اطله في بيتهم
بغير اذنهم فقد حصل ان يغفر غيرهم عن تسوية ان رجل
اطل من حجر البقي عليه لم يبق اية التي يستحق ويحفظ كجاني الغفر
اليه كجاني الرجل ليطعن من جوف رمد مرفوعا اياما كسيف
سنة فادخله ان يود في هذا لا يحل ان ياتيه ولو ان
رجلا فاعين هدرت ولو ان رجلا مرعا ان جلا لست له في اية حرة
اخر فلا حيلة على اهل المنظر ليطعن عبد الله بن سيرة رمد مرفوعا
لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن اوتوها من جوفها فاستاذنوا فان
اذن لكم فادخلوا ولا تارجموا واما اية التي من حيث التقيض
وعدم النظر في الصلوة فانه مكره وكذا كل موضع يجلي لغيره
بجاء ان توقف عليه واجب حضوره وكما ان ادم لم يكن يرون
النظر وحكم لقاء الشهادة الصنف الخامس افاث اليدوي
الفتل والحرج لغيره بلا حق ويجوز قتل الفل بغير الفل في الماء

اذا ابتدا

اذا ابتدا بالاذى وبدون كبره وقل القلة بجري كجالي كذا الجرد
والهرة اذا كانت مودية تدح سكين ولا تقرب ولا تترك اذنها
وكبره احران كل جري قلة او تمل او غيرة كجها والفتل لوالقي في
المنظر ليعتد الديان لا باس في السراجية لا باس احران حطبة
والمنظر وضرب الودع مطلقا والفرع من الغضب والفتل والسرقة
واخذ الكوة والعنق والفتل الكفاة والفتل ما جيب صدق
الانحسار ان كان غدا في الاخرة وهو من يكاث ما في دهم اذ غيبه اذ
غيب من العين والحجج الاصلية اذها شيئا اذ كان المعطى صلبه فزع
بما عدا الاخرى وخذ الصدقة والهرة من يعلم ولفظ ان انما يوطئ
على صفة من الفتل او العلم والصلاح او التقوى والكثرة او الولاية ونحوها
وهو حاله من الاخذ من الوقت لطلو وقت الحرام والذات من
الاضافة الى الموت ولكل من سئل وسئل ان غدا ومن اوقف الفجر
على ثلثه من الوقت من بيت المالين من مصارفة والكثرة في من
ملوك الغيرة اذ حوله والملك ومن مال من جنة او غير او ايا او صلو
كان المعطى وليه الطريق المعروض غفل فتم اذ كثر واخذ الميت والدم
وكثر ونحوها في يوم من وقها ولولا طعام الهرة ونحوها للفتل
لنظر كسيف والارادة وتصوير صور الجوانم عن ابن مسعود